

82- التعليق على القواعد والأصول الجامعة 61 جمادى الأولى

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين عالي الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمة الله تعالى - [00:00:00](#)

القواعد والأصول الجامعة قال رحمة الله القاعدة الثامنة والخمسون الحكم يدور مع علتي ثبوتاً وعدها وهذه قاعدة عظيمة واسعة يحيط أو تكاد تحيط بجميع الأحكام الشرعية وعلة الحكم هي الحكمة في الامر به او النهي عنه او اباحتة. والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام - [00:00:18](#)

وقد ينص الشارع على الحكمة وقد يفهم العلماء الحكمة من غير من معرفتهم بمقاصد الشارع العامة والخاصة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:43](#)

تقدماً أن الحكمة هي الباعث على الحكم يعني على التشريع وان الأحكام الشرعية من حيث الحكمة على اقسام ثلاثة القسم الاول حكم تعبدى لا تعقل علته وحكمته وهذا بالنسبة لنا - [00:01:01](#)

والا فما من حكم يحكم الله تعالى به شرعاً او كونا الا لحكمة والثاني ما علته منصوصة. اي ان الشارع نص على العلة والثالث ما علته مستنبطة ومعرفة الحكم او الحكمة - [00:01:22](#)

من شرعية الأحكام فيها فوائد عظيمة كون الإنسان او طالب العلم يعرف الحكمة والعلة من مشروعية الأحكام فيها فوائد عظيمة منها اولاً بيان سمو الشريعة وان احكامها معللة وثانياً زيادة طمأنينة المكلف - [00:01:44](#)

بان المكلف اذا عرف الحكم كان ذلك اشد طمأنينة بالنسبة له وثالثاً التشريع على الامتثال التشريع على الامتثال اي ان معرفة اي ان معرفة الحكم مما يبعث الدواعي والهمم الى الامتثال - [00:02:13](#)

الرابع ان كان القياس اذا كانت العلة متعلقة اي انه يقيس على هذه المسألة خامساً من فوائد معرفة ذلك ايضاً ظهور مقتضى اسم الحكيم لله تعالى وانه لا يشرع الشرائع الا لحكمة - [00:02:39](#)

فهو سبحانه وتعالى حكيم عظيم وسادساً ان الحكم يدور مع علته وجوذاً وعدها فاذا عرفنا الحكم والعلة فمتى وجدت وجد الحكم؟ ومتى انتفت انتفأ الحكم الذي سُنَّتْ لمعرفة العلل والحكم - [00:03:06](#)

بالمسائل الشرعية وقوله رحمة الله هنا وعلة الحكم هي الحكمة في الامر به او النهي عنه او اباحتة ثم اعلم ايضاً ان الحكمة من حيث الأصل نوعان حكمة سوريا يعني ما - [00:03:28](#)

يشرعه الله تعالى وما يحكم به كونا وما يحكم به شرعاً له حكمتان حكمة صورية وحكمة غائية اما الاول وهو الحكمة الصورية فكون الشيء على هذه الصورة حكمة - [00:03:51](#)

وخلق الله تعالى السماوات والارض والجبال وخلق الانسان على هذه الصورة هذا حكمة شرع الله تعالى لعباده هذه الصلاة قيام وقعود وركوع وسجود حكمة النوع الثاني حكمة غائية يعني الغاية من - [00:04:14](#)

شرعية هذا الشيء او من الامر به او من خلقه كونا هذه حكمة غائية فمثلاً الصلاة ما فيها من قيام وقعود وركوع وسجود هذا حكمة صورية. كونها على هذه الصفة وهذه الصورة حكمة - [00:04:37](#)

الغاية منها كمال الذل والتعبد والتذلل لله عز وجل. اذا كل احكام الله عز وجل الكونية والشرعية فيها حكمتان حكمة صورية وحكمة غائية معنى الحكمة الصورية اي ان كون الشيء - 00:04:55

على هذه الصورة حكمة سواء كان ذلك في الحكم القدري ام في الحكم الشرعي واما الحكمة الغائية فهي الغاية منه. يعني ماذا؟ خلق الله تعالى هذا الشيء على هذه الصورة - 00:05:18

لماذا شرع هذه العبادة على هذه الصورة؟ هذه حكمة ماذا؟ حكمة غائية. اذا كل حكم قدرى وشرعى ففيه حكمتان سوريا قال قال رحمة الله والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الاحكام - 00:05:34

وقد ينص الشارع على الحكمة وقد يفهم العلماء الحكمة من معرفتهم بمقاصد الشارع العامة والخاصة ويقال للاخيرة العلة المستنبطة. الحكمة المستنبطة. والاولى الحكمة او العلة المنصوصة. نعم رحمة الله ثم قد يتفق العلماء على تلك العلة التي هي الحكمة. وقد يتنازعون وقد يكون للحكم عدة علل. متى وجد واحدة منها ثبت - 00:05:54

الحكم وقد تكون علة متى وجد واحدة اي نعم متى وجد واحدة منها ثبت الحكم وقد تكون وقد تكون علة واحدة لكنها مجموعة من عدة قيود لا تكون علة حتى تتم هذه القيود - 00:06:25

وقليل من الاحكام من لا يعني ان الاحكام الشرعية بعضها قد يكون له علة واحدة. وبعضه قد يكون له اكثر من من علة ولهذا يقول المؤلف وقد يكون لحكم الحكم عدة علل متى وجدت واحدة منها ثبت الحكم وسيتبين ان شاء الله تعالى في الامثلة - 00:06:43

قال رحمة الله وقليل من الاحكام من لا يفهم العلماء منه حكمة بينة. فيقولون انه تعبدي. اي يجب علينا التعبد به. وان لم نفهم حكمته وبعض العلماء قد يفهمون الحكمة. فمثلا - 00:07:05

في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدهم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدهم لا يدري اين باتت يده اكثر العلماء على ان العلة والحكمة تعبدية لا تعقل - 00:07:19

لا يعقل معناها ومنهم من قال ان العلة معقولة ومعلومة وقالوا ان الشيطان قد يعبث بيده ونظرروا لذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:39

اذا استيقظ احدهم من نومه فليستنشر ثلاثا فان الشيطان يبيت على فقالوا ان العلة هنا كالعلة هناك وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:07:57

منها ايضا اكل لحم الابل اكثر العلماء القائلين بي انهم ينقض الوضوء يقولون ان العلة تعبدية لا لا يعقل معناها ومنهم من قال ان العلة معقولة وهي ما يورثه اكلها من الشيطنة - 00:08:16

فان الابل خلقت من الشيطان. نعم رحمة الله والعلل قد تكون ملازمة للحكم وقد توجد تارة وتفقد اخرى الملازمة متى وجد الحكم فهي موجودة. والاخرى ان وجدت ثبت الحكم وان وان فقدت لم يثبت - 00:08:36

والعلل المذكورة قد توجد في المكفين المحكوم عليهم وقد تكون في الاحكام الشرعية بنفسها ولنمث لها اصل امثلة توضحه لعدم امكان الاقتصار على امثاله منها كثير من الاحكام السابقة المبنية على القواعد السابقة - 00:08:58

وقد تكون نفس القاعدة هي العلة وذلك كثير مثل قولنا المشقة تجلب التيسير. نعم سبق على هذه القاعدة المشقة تجذب التيسير فمثى وجدت المشقة وجد التيسير. ولكن هذا ايضا مقيد - 00:09:17

المشقة لازمة للعبادة. لا لا يمكن ان تفعل العبادة الا بها - 00:09:35

هذه هي التي تجذب التيسير والنوع الثاني مشقة غير لازمة ولكن المكالف يتکلفها فحيثنى لا تجذب التيسير بل هذا الى الوراء اقرب منه الى الاجر طيب وايضا رحمة الله لا ضرر ولا ضرار - 00:09:58

الذى يجب عليه الاحكام هو البالغ العاقل. الذى يصح تصرفه هو البالغ العاقل الرشيد. الذى يصح تبرعه هو البالغ العاقل الرشيد طيب شف الان الذى الذى يصح تصرفه هو البالغ - 00:10:21

العقل الرشيد وان شئت فقل المكلف الرشيد هذا يصح تصرف فكل مكلف رشيد يصح تصرفه طيب من الذي يصح تبرعه
التبرع اعم من التصرف لابد من قيد ولهذا قال المالك للشيء - 00:10:38
المالك للشيء وايضا يحتاج الى قيد وهو ان يصح بذله المال مجانا لانه قد يملك ولكن لا يصح ان يبذل المال مجانا فمثلا المحجور
عليه المحجور عليه اذا حجر عليه هو في اعيان ما له يملكتها - 00:11:00
ولكنه لا يصح ماذا؟ تبرعه فاحسن ما يقال في ضابط من يصح تبرعه كل من صح بذله المال مجانا اذا كان يصح ان يبذل المال
مجانا فهذا يصح تبرعه - 00:11:21

ومن صح تبرعه صح تصرفه ومن لا فلا رحمة الله العبادات والمعاملات تفسد بوجود موانعها او بفقد شيء من شروطها وما اشبه ذلك
من الاصول التي اذا وجدت وجدت وجدت الاحكام - 00:11:40
ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن الهرة قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات لعلنا بكثرة دورانها وترددتها على
الناس وعظم المشقة فيها لو نجست دل على ان هذا ثابت لها - 00:12:00
لو نجست وعظم المشقة فيها لو نجست دل على ان هذا ثابت لها ولما كان ولما كان مثلها او اولى منها كالحمر والبغال. وما دونها
في الخلقة كالفال ونحوه - 00:12:18

طيب هذا الحديث في قول النبي عليه الصلاة والسلام بالهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات اختلف العلماء في
علة طهارتها فذهب بعض اهل العلم الى ان العلة هي الحجم - 00:12:36
وقال ان الهرة وما دونها في الخلقة طاهرة ان الهرة وما دونها في الخلقة طاهرة فجعلوا مناط الحكم هو الحجم ومن العلماء من قال
ان العلة هي كثرة التردد والتطواف - 00:12:52

لقوله انها من الطوافين عليكم الطوافات ولكنها ترددتها وتطوى فيها مما يشق التحرز منه بالنسبة لها الطاهرة وبناء على هذا ما كان
مماثلا لها في العلة ومشاركا لها في العلة - 00:13:13

فان فانه يلحق بها فهمتم؟ اذا العلة في طهارة الهرة هل العلة هي الحجم او العلة هي كثرة التردد والتطواف المشهور من المذهب
الاول وهو ان العلة ان انها نعم ان العلة هي الحجم - 00:13:34

فقالوا الهرة وما دونها في الخلقة طاهرة يعني ريقها وعرقها ونحو ذلك طاهر وقيل ان العلة هي كثرة التطواف لقوله انها ليست
بنجس. انها من الطوافين عليكم الطوافات فعلل بكثرة التطواف - 00:13:58

فعلى هذا كل ما يكفر تردد وتطوافه وملابسته للناس فانه يكون له هذا الحكم وعلى هذا فالحمر والبغال ونحوها مما تكثر ملابسته
وتردد حكمه انه وهذا القول هو الراجح وعلى هذا - 00:14:19

الحمار لو ركبه الانسان واصابه شيء من عرقه او من ريقه فان هذا العرق وهذا الريق وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
الصحابة كانوا يركبون الحمر عربيا. يعني من غير ان يجعلوا - 00:14:42

حائلا او سرجا ونحو ذلك وهذا يدل على طهارتها قال رحمة الله وقال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء
في المحيض. الآية لعل ترتيب احكام المحيض على عليه بوجود الاذى - 00:15:03

وكلما وجد الاذى الذي هو دم الحين ترتب عليه احكام المحيض كلها وكلما فقد الاذى لم يثبت منها شيء. نعم ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى فوصف المحيض بأنه اذى - 00:15:23

وعلى الحكم بأنه اذى. اذا متنى وجد الاذى ومتى انتفى الاذى انتبه الحكم فالحكم يدور مع علته وجودا القربان يسألك عن قل هو
انت تعزل النساء في المحيض ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:15:38

رحمه الله وقال تعالى ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
تعلل العدول الى التيمم باحد علتين. اذا وجد احدهما جاز التيمم - 00:16:10
احدهما فقد الماء. والثاني وجود الضرر باستعماله. اي الضرر اي ضرر يكون مع وجوده فمتنى فقد الماء او وجد

الضرر عدد المتطهر الى التيمم وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يقبل الله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:16:28](#)

لعلنا عدم قبول الصلاة بالحدث. وهو الذي جعله الشارع ناقضاً لل موضوع. وهي نواقض الموضوع المعروفة. فالحدث وجوده يمنع من صحة الصلاة طيب يقول وقال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء - [00:16:50](#)

فتيمموا صعيداً طيباً اي اقصدوا صعيداً طيباً والصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض. قال فعل العدول الى التيمم باحد علتين هذا المراد ان الحكم نعم ان الحكم قد توجد فيه اكثراً من علة - [00:17:12](#)

اذا وجد احدهما اجاز التيمم احدهما فقد الماء والثاني وجود الضرر باستعماله هذا معنى قوله وقد يكون للحكم عدة علل متى وجدت واحدة منها ثبت. فمثلاً التيمم العلة فيه احد امررين. اما فقد الماء - [00:17:30](#)

او التضرر باستعماله وقد يوجد الماء ولكن يتضرر وقد لا يتضرر ولكن لا يوجد الماء فمعنى وجدت واحدة من هاتين العلتين ثبت الحكم على وجود الضرر باستعماله اي ضرر يكون مع وجوده. فمعنى فقد الماء - [00:17:50](#)

او وجد الضرر عدل او المتطهر الى التيمم والضرر سبق لنا ان ضابطه ان ضابطه هو الخوف من زيادة المرض او تأخر البرء للضرر مع وجود الماء للعود الى التيمم هو - [00:18:11](#)

الخوف من زيادة المرض تأخر البرء كان محتاجاً وجده كعدمه فقد الماء يعني قد يكون معه ماء لكن الماء هذا يحتاج الى شرب او اكل او طبخ ونحوه هذا يكون كالعدم - [00:18:34](#)

رحمه الله لعلنا عدم قبول الصلاة بالحدث. وهو الذي جعله الشارع ناقضاً لل موضوع وهي نواقض الموضوع المعروفة. فالحدث وجوده يمنع من صحة الصلاة. وارتفاعه بالطهارة يوجب صحتها. طيب. يقول وقد قال صلى وقال - [00:19:07](#)

صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل ما معنى لا يقبل؟ هل المعنى لا يصح او المعنى يصح وليس فيه ثواب - [00:19:25](#)

اعلم ان نفي القبول لان نفي القبول لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون نفي القبول بفقد شرط او وجود مانع حينئذ يكون نفي القبول نفياً للصحة مثاله هذا الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:19:38](#)

لان الطهارة شرط لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وجود المانع لا يقبل الله صدقة من غلول اذا متى كان نفي القبول لفقد شرط او وجود مانع النفي هنا - [00:20:05](#)

في القبول لعدم الصحة والحال الثانية ان يكون نفي القبول لامر خارج يكون نفي القبول لامر خارج فحينئذ يكون النفي هنا نفياً للثواب ان يكون نافياً للثواب مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:25](#)

من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين ليلة هذا ليس لوجود مانع او فقد الشرط بل لامر خارج سمعنا نفي القبول هنا ليس نفي الصحة وانما المراد نفي الثواب - [00:20:48](#)

الثواب ولذلك اجمع العلماء على انه لا يشرع له ان يعيدها. يعني لو انه شرب الخمر لا نقول اعد صلاة اربعين يوماً وكذلك ايضاً من من اتى كاهناً او عرافاً لم تقبل له صلاة اربعين يوماً - [00:21:09](#)

هذا مثله رحمه الله الحديث وجوده يمنع من صحة الصلاة وارتفاعه بالطهارة يوجب صحتها اي مع بقية الشروط كما ذكرنا في الاصل الثامن وقال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - [00:21:26](#)

الحل دائمًا مع وجود وصف الطيب والتحريم مع وصف الخبث لا يختلف كل منهما عن وصفه وقد امر الله بالعدل والقسط والاحسان والصلاه. طيب قال وقال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. هذا فيه قاله سبحانه وتعالى - [00:21:45](#)

في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - [00:22:04](#)

قال فالحل دائم مع وجود وصف الطيب والتحريم مع وصف الخبث ولكن ما المراد بقوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث هل المراد بالطيبات ما استطابه الناس وبالخبائث ما استحبه الناس - 00:22:21

ابو المراد بالطيبات ما احله الشرع وبالخبائث ما حرم الشرع الجواب الثاني الطيبات ليس المراد بالطيبات ما استطابه الناس والخبائث ما استحبه الناس لاننا لو رجعنا الى افهامنا الى اذواق الناس - 00:22:40

اذا كان الناس يختلفون فمنهم من يستطيب الخبائث ومنهم من يستحب الطيبات ومعنى الاية يحل لهم الطيبات اي انما احله الشرع فهو طيب وان استحبه من استحبه وما حرم الشرع - 00:23:02

فهو خبيث وان استطابه من فمن الناس مثلا من يستطيع اكل بعض الحشرات يأكلون اعظم الله الفئران ونحوها ويكون العقارب ويأكلون الحيات مع انها مستقبل ومن الناس من يستحبط الطيبات - 00:23:23

المرجع لما يكون طيبا وما يكون خبيثا الشرع ولهذا لما وكل الظب على عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انه ليس بارض قومي فاجدني اعف استكرهه عليه الصلاة والسلام مع انه - 00:23:48

حال ولما نهى النبي عليه ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا لما قال بعض الصحابة حرمت حرمت يعني يغصون الثوم والبصل. قال انه ليس لي تحريم ما احل الله - 00:24:11

ولكنها شجرة خبيثة اكره ريحها وهذا يدل على انك فعلت ان كراهة الشخص للشيء لا تستوجب التحريم يقول وقد امر الله بالعدل والقسط والاحسان والصلاح. ان الله يأمر بالعدل والعدل اعطاء كل ذي حق حقه - 00:24:30

والقسط والاحسان يعني والنعم والاحسان يكون في عبادة الله ويكون لعباد الله الاحسان في عبادة الله ان يكون مخلصا متابعا مخلصا لله متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:54

والاحسان لعباد الله ان يبذل الندى وان يكف الاذى وان يكون طريق الوجه والصلاح امر بالصلاح والخير ونحوها حيث تتحققت هذه الاوصاف تتحقق الامر كما نهى عن ظدها يعني عن الظلم والفساد والشر ونحوها فحيث وجدت او صافها تحقق - 00:25:14

قال رحمة الله كما نهى عن الظلم والفساد والشر ونحوها. فحيث وجدت او صافها تتحقق النهي ومن ذلك نهيه من ذلك نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الغش - 00:25:38

حيث وجد في المعاملة احد هذين الوصفين ثبت التحريم. نعم اي معاملة يكون فيها غرر فهي محرمة. نهى عن بيع الغرر القرار هو الجهالة وقيل الغرر من طوت من طوت عاقبته يعني ما جهلت عاقبته ولم تعلم - 00:25:57

وكل معاملة يكون فيها غرر فانها محرمة وما لا غرر فيه فهي جائزة. فالحكم يدور مع علتها. عن الغش يدخل في ذاك ايضا التدريس كل معاملة فيها غش او تدليس فانها محرمة وما لا فلا - 00:26:16

الله لقاء رحمة الله وحيث انتفى الامر ان زال حكم الغرر والغش وامثال هذه العلل التي توجد في كل باب من ابواب الفقه نختفي من الامثلة بما ذكرنا لحصول المقصود والله اعلم - 00:26:34

ومن ذلك العصير اذا تخمر صار خمرا محurma نجسا فان زال تخمره بنفسه عاد خلا طاهرا حلالا ومن ذلك العصير اذا تخمر اي صار خمرا اذا تخمر صار خمرا لان الخمر ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب - 00:26:50

صار خمرا محurma نجسا صار محurma لانه خمر يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والازلام رجس من عمل الشيطان نجسا هذا بناء على نجاسة الخمر وهو مذهب جمهور العلماء بل اكثر العلماء على - 00:27:11

النجاسة والمسألة فيها خلاف قال فانزال لو كان عصيرا كان اصيلا ثم تخمر صار خمرا فهو محرم فاذا زال تخمره اما بنفسه او بفعل فاعل عاد خلا طاهرا حلالا واعلم ان - 00:27:31

زوال تخمر الخمر تخمر الخمر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يزول تخمره بنفسه فهذا حلال بالاجماع والحال الثانية ان يكون ذلك بفعل من يحل له من يحل له من الكفار من اليهود والنصارى ونحوهم - 00:27:54

فهذا ايضا حلال لان الخمر مال عنده والثالثة ان يكون التخليل بفعل مسلم هذا لا يحل لان النبي صلى الله عليه وسلم

سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا - 00:28:24

اذا الخمر اذا تخللت اي زالت شدتها المسكرة تخل الخمر اي زوال شدتها المسكرة اذا تخللت فان كان ذلك بنفسها يعني انقلبت حل حلت او كان ذلك بفعل من تحل له - 00:28:44

فانها ايضا تحل واما اذا خلتها مسلم فانها لا تحل حتى ولو كان خلا خلافا لمن قال انها تحل لانها مال عنده والصواب ان المسلم لا يحل له التخريج نعم - 00:29:07

رحمه الله وكذلك الماء المتغير وكذلك الماء المتغير بالنجاسة نجس فاذا نجس نجس. فاذا زال تغيره عاد طاهرا. طيب وكذلك الماء المتغير بالنجاسة نجس بوجود النجاسة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:29:23

ولا زال تغيره عاد طاهرا وزوال التغير اما بنفسه واما باضافة تطهر كثير واما بنزح النجاسة وقد سبق لنا التفصيل في هذه المسألة وقلنا ان الماء اما ان يكون اكثر من القلتين - 00:29:46

واما ان يكون دون القلتين واما ان يكون قلتين واما ان يكون اكثرا من القلتين فتطهيره يكون بثلاث طرق الاظافة والنزح وزوال تغيره بنفسه وان كان قل وان كان قلتين فبالاضافة وزوال تغيره بنفسه - 00:30:05

وان كان قلة دون القلتين فبماذا؟ التطهير يكون باضافة كثير رحمه الله ومثله مال الغير لا يحل الا بطيب نفسه متى طابت نفسه باء طريق جائز فهو حلال متى لم تطب نفسه فهو حرام لحق الغير - 00:30:28

ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اه لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفسه منه رحمه الله ومثله المحجور عليه لفلس او سفه فما دام السبب موجودا فالحجر باق - 00:30:52

اذا زار السفه ووفى المفلس الغرماء زال الحجر وأشياء كثيرة جدا على هذه الطريقة. حكمها دائم مع علتها وجودا وعدما. نعم ومثله المحجور عليه لفلس او سفه المحجور عليه بفلس - 00:31:11

انما يزول حجره اذا وفى الغرماء حقوقهم المحجور عليه سفه اذا زال وصف السفه عنه. اذا بلغ ان كان صبيا وراشد يعني الحكم يدور مع علتها وجودا نعم الخاصة لا يقبل - 00:31:27

نرى ان في اشياء يأتي حديث لا يقبل او لم تقبل ومع ذلك تبرأ بها الذمة وضابط ذلك انه اذا كان نفي القبول لفقد شرط او وجود مانع فهو نفي الصحة - 00:32:02

وان كان لغير ذلك فهو نفي للثواب رحمه الله القاعدة التاسعة والخمسون النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط تفید العموم ويدخل في هذا الاصل الجامع امثلة كثيرة من الكتاب والسنّة - 00:32:17

كلام المتكلمين فيترتب احسن الله اليك فيترتب عليها احكامها مثل ذلك قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا. طيب. شيئا نكرة في سياق النفي ويعم انها لا تملك اي شيء - 00:32:33

اذا النكرة في سياق النفي تفید العموم وايضا مثل الداء واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا نكرة في سياق النهي شيئا يشمل كل شيء. نعم رحمه الله فهذه ثلاث نكرات في سياق النفي. نعم. ثلاث نكرات. نفس - 00:32:55

ونفس وشيئان هي تفید العموم رحمه الله فهذه ثلاث نكرات في سياق النفي. فيقتضي العموم وانه اي نفس وان عظم وان عظم قدرها عند الله لا تملك لا ي نفس وان عظم اتصالها - 00:33:18

بها شيئا من المنافع او دفع المضار قليلا كان او كثيرا. شف معرفة النكرة في سياق النفي تفید العموم يوم لا تملك نفس يعني اي اي نفس لا تملك شيئا - 00:33:38

لنفس يعني لاي نفس مهما عظمت شيئا يعني قليلا ام كثيرا بارا ام نافعا. نعم رحمه الله ومثال النهي ولا تدعوا مع الله الها مثل الشرط قوله تعالى يشمل كل - 00:33:52

كل من يدعى من دون الله احسن الله اليك قال رحمه الله مثال الشرط قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو. وان يرددك بخير فلا راد لفضله - 00:34:11

الشرط والنفي ويمسسك الله بضر هذا ايضا نكرة في سياق الشرط فيشمل كل دور ولا كاشف له الا هو وان يردد بخير يعني اي خير
فلا راد بفضلة شملت الشرط - 00:34:26

في في قوله لا كاشف لا الشرط في قوله ان يمسسك ان يردد في قوله فلا كاشف فلا راد رحمة الله ويدخل في الاحكام في شروط
في شروط الواقعين وشروط الحالفين وشروط الطلاق والعتق - 00:34:45

في النفي والنفي في هذه الابواب وفي الجعلة ونحوها. فانا قال من عمل لي دارا او بابا او نحوه فله كذلك ثبت الجعل للمجعل
له اذا عمل ما ذكر - 00:35:05

فله كذا رحمة الله وايضا هذه من القاعدة اللي بعدها اخيرا من القواعد احسن الله اليك قال رحمة الله قاعدة الستون من وما وال
واي ومتى يدل كل واحد منها على العموم. وكذلك المفرد المضاف يدل على العموم - 00:35:21

امثلتها من الكتاب والسنة كثيرة جدا ومثال ذلك في الاحكام. طيب ايضا هذه من وما وان ومتى يدل كل واحد منهم على العموم.
وعندكم امثلة من ومن يتقد الله يجعل له مخرجا - 00:36:01

الشمال كل من نتني ما وما تقدموا لانفسكم يعني اي امر تقدموا لانفسكم من خير تجدوا عند الله الثالث والقل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما تدعوا هذى ايام فله الاسماء الحسنى - 00:36:17

والعصر ان الانسان لفي خسر اه وقوله تعالى والعصر ومثال مفرد مضاف واما بنعمة ربك فحدث وان تدعوا نعمة الله لا تحصوها اتق
الله يجعل له في خطأ مخلوق. ايه - 00:36:38

هذه من افات عدم كتابة ايات برسم المصحف لو كتبت له كتبت برسم المصحف ما يحصل خطأ واضح في برامح اذا كانت الاية
تؤخذ من المصحف مباشرة مكتبات هذى فيه عرضة للخطأ - 00:37:04

بدي يكون خطأ في الكلمة وقد يكون في التشكيل ايضا الله لقاء رحمة الله ومثال ذلك في الاحكام اذا قال من عمل هذا العمل او اي
احد عمله او متى عملته او العامل الله - 00:37:30

اي او اي احد عمله او متى عملته او العامل له له كذا او كذا فاي احد عمله استحق ذلك واذا قال الواقف في شروط وقفه هذا وقف
على ولدي او ولدي فلان شمل الاولاد الذكور والإناث واولاد الاولاد - 00:37:47

ولدي هذا وقف على اولادي او على ولدي يشمل الذكور والإناث من اولاده واولاد اولاده وان نزلوا رحمة الله وان قال عن المساجد
شمل كل مسجد. يعني لو عنده وقف على هذا وصرف يصرف ريعه على المساجد - 00:38:09

يشمل جميع المساجد قال رحمة الله او على الفقراء من اولادي او اولاد فلان فكل من اتصف بالفقر استحق واذا قال زوجتي يعني لو
قال مثل هذا وقف على الفقراء - 00:38:30

وكان من اولاده من هو فقير فانه يستحق هذا الوصف بل هو الواقف نفسه لو ان انسانا قال هذا وقف يصرف غلته على
الفقراء. والمحاويج ثم قدر الله ان يفتقر - 00:38:48

هل يستحق من هذا الوقف الوصف الوقف نعم لان فيه وصف الاستحقاق الله لي قال رحمة الله اذا قال زوجتي طلاق وعيدي حر
وله متعدد من زوجات وعيدي ولم ينوي معينا ولا مبهما - 00:39:04

من الزوجات كلهن والعبيدة كلهم قل لهم احسن الله اليك لانه مفرد مضاف اذا كانت هذه الادوات تفييد طيب اذا قال
زوجتي زوجتي طلاق وله ازواج عدة زوجات. اربع - 00:39:25

ولم ينوي معينة فلانة او فلانة او فلانة فانهن يطلقن جميعا زوجتي مفرد عبيدي وله مئة عبد يعتقد طيب لو قال زوجاتي طوالق
اووضح زوجتي طلاق الا فلانة يصح استثناء او زوجاته طوالق الا - 00:39:45

فلانة بس بشرط لكن يكون استثناء متصلاما اذا طال الفصل رحمة الله اذا كانت هذه الادوات تفييد العموم والشمول لكل
ما دخل في لفظها. فمن باب اولى واحرى الالفاظ الصريحة في العموم - 00:40:19

مثل كل وجميع وعامة وكافة وما اشبهها الله اعلم. نعم. لان العموم لان الالفاظ من حيث على نوعين ما يدل على العموم مادته وما

يدل على العموم بلفظه الذي يدل على العموم بمادته من كل جمیع عامة کافیة قاطبة - [00:40:37](#)

هذی تدل على العموم بماذا ومنها ما يدل على العموم بصیغته بصیغته مثل من انتھی القسم وهذا رحمة الله وصلی الله على محمد وسلم. وهذا اخر القسم الاول من هذه الرسالة. وهو الاصل والقواعد الجوامع للمسائل المتفرقة في ابوابها - [00:41:02](#)

قال رحمة الله القسم الثاني في الفروق بين المسائل الفقهية والتقاسیم الشرعیة اصل هذه المسائل ان تعلم ان الشارع لا یفرق بين المتشابهات من كل وجه لابد فيها من فوارق معنوية واوصف متفاوتة او جبت الفرق - [00:41:33](#)

اذا وجد اذا وجد مسائلتان قد فرق بينهما وحكمها لكل واحدة بحكم مباین للاخری فان كان ثم فارق صحيح ومعنی وجوب لفرق. والا فاعلم ان الفرق صوري. والفرق الصوري ضعیفة جدا. ولهذا طیب يقول مالک رحمة الله - [00:41:51](#)

اصل ذلك اصل هذه المسائل ان تعلم ان الشارع لا یفرق بين المتشابهات كما لا یجمع ايضا بين متفرقات بل لابد من وجود فارق فيما فرق بينها فاذا وجدت هذه الفوارق في فرق وان كانت الفوارق ضعیفة فانه لا عبرة بها - [00:42:08](#)

وذكر رحمة الله هنا في هذا القسم الفروق بين المسائل وهي حقيقة يعني قسم مهم جدا معرفة الفروق بين المسائل ومعقد المسائل امر مهم جدا هذه التفریق ولذلك وصف الله تعالى القرآن بانه فرقان - [00:42:29](#)

یفرق فيه بين الحق والباطل. فكذلك ايضا العلم ينبغي لطالب العلم ان یعرف الفروق بين المسائل في عللها وآخذها واحکامها الا يحصل الاشتیاه رحمة الله ولهذا الاصلی الكبير امثلة كثیرة. نذكر منها ما نسخه - [00:42:52](#)

منها ما ذكره العلماء رحهم الله من الفرق بين فرض الصلاة ونفلها فان الاصل اشتراك الفرض والنفل منها في الاحکام وقد فرق بينها بفارق ثابتة شرعیة. طیب هذا الاول الفرق بين فرض الصلاة ونفلها. الاصل - [00:43:14](#)

تساوی الفرض والنفی. فما ثبت في الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل ويدلک على هذه القاعدة ان الاصل التساوی ان الصحابة رضی الله عنهم لما ذکروا ان النبي صلی الله عليه وسلم كان یتنفل على راحلته اینما توجهت به. كان یصلی على راحلته - [00:43:33](#)

اینما توجهت به. قالوا غير انه لا یصلی عليها المکتوبة وهنا فرقوا بين الفرض والنافلة وهذا دلیل على ان ما سوی الصورة هذه الصورة فالاصل فيها التساوی الا ما خصه الدلیل - [00:43:58](#)

من الفروق رحمة الله منها ان النفل یصح یصح من الجالس قادر على القيام خلاف الفرق وانه یصح على الراحلة في السفر الطویل والقصیر. نعم هذه عدة فروق. الاول ان النفل یصح من الجالس - [00:44:17](#)

ال قادر على القيام. يعني یصح ان ان یصلی الانسان النفل جالسا ولو لغير عذر ولكن له نصف اجر القائم لقول النبي صلی الله عليه وسلم اجر صلاة القائم على النصف اجر صلاة القاعد - [00:44:35](#)

على النص من اجل الصلاة القائمة. واما اذا كان معذورا يعني صلی النفل جالسا لعذر فله اجر القائم تماما لقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان یعمل صحيحا مقيما - [00:44:54](#)

اما الفرض فلا یجوز ان یصلی الانسان جالسا الا لعذر شرعی فلو صلی جالسا لغير عذر فصلاته باطلة المصلی بغير عذر شرعی فصلاته باطلة. لكن لو كان هناك عذر فانه یجوز ان یصلی جالسا - [00:45:13](#)

فما هو العذر؟ نقول العذر المسقط للقيام يكون عذرا شرعیا وتارة يكون عذرا حسیا العذر الشرعی كما لو ابتدأ الامام الصلاة جالسا فيجب على المأمور ان یصلی جالسا ولو كان قادرًا على - [00:45:37](#)

القيام والعذر هنا ایش شرعی بوجوب متابعة الامام لقول النبي صلی الله عليه وسلم واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا والثاني عذر حسی یقوم به سبب یعجز عن القيام وضابط وما الضابط في ذلك - [00:46:01](#)

اختلف العلماء رحهم الله في العذر الذي یسقط القيام وقال بعضهم هو ما اذا العذر انه لو قام لاحس بدوران في رأسه وخشی السقوط وقيل المشقة العظيمة واحسن ما یقال في العذر المسقط للقيام هو زوال الخشوع - [00:46:25](#)

حيث لو قام لم یخشع في صلاته هذا ضابط لا ینخرط واذا كان الشخص لو صلی قائمًا لم یخشع في صلاته من شدة الالم ونحو

ذلك ولو صلى جالسا لخشع - 00:46:48

حينئذ يصلى جالسا اذا العذر المسقط للقيام في الفريضة عذر شرعي وعذر فالعذر الشرعي هو ماذا اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما اي
نعم اذا ابتدع الامام الصلاة جالسا فيجب عليه ان يجلس - 00:47:04

والعذر الحسي هو الضرر هو ذهاب الخشوع قال رحمة الله وانه يصح على الراحلة في السفر الطويل والقصير يعني النفل يجوز ان
نصلى النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير - 00:47:29

والسفر الطويل ما بلغ المسافة والقصير ما دون المسافة والدليل على ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى
على راحته اينما توجهت به غير انه لا يصلى المكتوبة - 00:47:51

وعلى هذا يجوز الصلاة على الراحلة في السفر فما دام انه مسافر لا يجوز فمثلا لو ان شخصا ذهب الى الرياض الرياض وفي اثناء
الطريق زحام صار يصلى النافلة على على السيارة يجوز او لا - 00:48:09

يقول يجوز ما دام انه ما زال في سفر يجوز ليس المراد في سفر انه يعني يسير في الطريق لا بل حتى اذا وصل الى البلد ما دام
وصف السفر ملازما له فيجوز له ان يصلى - 00:48:30

الراحلة على في السفر. نعم رحمة الله ويجوز فيه الشرب البسيير والفرط بخلاف ذلك وذلك يعود الى سهولة النفل والترغيب في
الاكتار منه. طيب ويجوز فيه الشرب البسيير. يعني يجوز الشرب البسيير - 00:48:43

في صلاة النفل وقد جاء وقد روي ذلك عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه انه كان يشرب يسيرا في النافذة وعلوا ذلك بان النفل
ينبغي الاكتار منه وينبغي مده - 00:49:03

وقد يحتاج الانسان الى بل ريقه بالماء فيه في ذلك واضح لو كان انسان يصلى الليل مثلا مشهور المذهب لا حرج ان يأخذ ماء يسيرا
ويشرب ليبل ريقة لان لان النفل مطلوب - 00:49:21

الاكتار منه ومطلوب ايضا مده واطالته واذا مده واطاله فانه قد يحتاج الى ان يبل ريقه بالماء فسمح فيه رحمة الله ومنها
اشترط ستر احد المنكبين في الفرض - 00:49:44

دون النفل للرجل البالغ وهذا الفرق ضعيف لعدم ثبوت الفرق بينهما في هذا الموضع شرعا فان الامر بالستر احد المنكبين يعم الفرض
والنفل في حق الرجال. مع ان الصواب ان ستر المنكب من باب التكميم لا من باب الوجوب - 00:50:04

وهذا هو الصحيح ان هذا الفرق ضعيف لعدم ثبوت الفرق بينهما في هذا الموضع؟ في الصواب ان الفرض النفل هذه المسألة رحمة
الله ومنها تجويز النفل داخل الكعبة دون الفرض - 00:50:21

ولكن فيه نظر انما ثبت في النفل ثبت في الفرق كتابتها خطأ هذه انما تكتب جميعا اداه حصر انما زيد قائم وماء يدخل فيها الخطأ
مثل كلما كل ما عليك للتكرار - 00:50:37

يكتب جميعا اكتبوا جميعا واما اذا قلت كل ما للعموم هذه تفصل هذى تم فصلي ان وماء الشرطية اذا قلت انما انما الرجل زيد
جميعا كلما اتيتني اكرمتني يكتب جميعا - 00:51:21

اذا قلت كل ما اتى في الكتاب فهو حق هذى تفصل كل الذي اتى بالكتاب رحمة الله انما ثبت في النفل ثبت في الفرض الناس
بحاجة حقيقة في ضعف - 00:51:53

وبسبب الضعف يعني الان حقيقة في ضعف في الاملاء وفي الخط الان الاملاء في الخط وسبب ذلك ظاهر وهو الاعتماد على الاجهزه
الان الكتابة باليد قلت كثيرا الان كثير من الناس يكتبون بالاجهزه - 00:52:25

بسبب الاجهزه تضعف النواحي الاملائية وتضعف النواحي ايضا الخط ان شاء الله يكتب لها انشاء ان شاء الله احسن الله اليك قال
رحمة الله ومنها تجويز النفل داخل الكعبة دون الفرض - 00:52:46

ولكن فيه نظر فان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الفرق الذي ذكره الفقهاء وهو ان في الفرض لابد ان ان يستدبر شيئا منها لابد ان
يستدبر شيء منها موجود في النفل. نعم - 00:53:12

الفقهاء رحّمهم الله يعني فرقوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة في حديث اسامة انه دخل الكعبة وكبر في نواحيها وخرج وصلى وقال هذه هي القبلة. صلى فيها ركعتين وقال هذه القبلة ولم يصلى نفلا - [00:53:27](#)

وايضا قالوا انه اذا انه في الفرض لا بد ان يستقبل شيئا منها لابد ان يستقبل شيئا منها او لابد ان يستكبر شيئا منها هذا موجود ايضا في النفل كما - [00:53:44](#)

ذكر الصواب انه تصح الصلاة الفريضة والنافلة في الكعبة وفوقها الكعبة وفوقها مستقبل التعلييل عند ان الرسول عليه الصلة والسلام اه صلى النافلة فيها ما نقل الا من صلى فريضة - [00:53:59](#)

الامر الان يتصور الصلاة في الحجر طلعت في الحجاب الحجر ستة اذرع من الكعبة احسن الله اليك رحّمه الله ومن الفروق الضعيفة المنع من ائتمام المتنفل بالمفתרض مع ثبوته ثبوتا لا ريب فيه - [00:54:36](#)

قصة معاذ رضي الله عنه وغيّرها شاهدة بذلك وتعليق بالاختلاف النية موجود في ائتمام المتنفل بالمفתרض والاختلاف المنهي عنه الاختلاف في الافعال. طيب هذه مسألة بس تحتاج الى التفصيل عن قصة معاذ رضي الله عنه - [00:54:57](#) عنها اجوبة متعددة واحتمالات - [00:55:12](#)